

★

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1439
الموافق 30 أبريل سنة 2018، يحدّد كيفيات
متابعة وتقييم حساب التخصيم الخاص رقم
302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال
وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة
هيكلّة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".**

إنّ وزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- مكان وأجل وبرنامج وكيفية تنفيذ المشروع أو العملية،

- تقدير مفصل لتكلفة المشروع أو العملية وكذا طبيعة وتكلفة المساعدة المطلوبة.

المادة 4 : يتم تقييم مقترحات العمليات أو المشاريع حسب معايير الأهلية للاستفادة من إعانات الصندوق.

المادة 5 : يبلغ المستفيدون من المشاريع و/ أو العمليات المنتقاة لأجل القيام بإمضاء اتفاقيات التمويل لتنفيذ مشاريعهم و/ أو عملياتهم.

المادة 6 : تنشر المشتريات وأنواع العمليات و/ أو المشاريع موضوع مساهمات تمويل حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربية"، سنويا، في موقع الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المادة 7 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال متابعة ومراقبة كيفية استعمال التمويلات الممنوحة.

وبهذه الصفة، تكون هذه المصالح مؤهلة لمطالبة المستفيدين بكل وثائق ومستندات المحاسبية الضرورية.

المادة 8 : يخضع التمويل الممنوح لرقابة هيئات الدولة وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن يستعمل إلا للغايات التي منح لأجلها.

المادة 9 : يعدّ الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حصيلة الاستخدام السنوي الذي يبيّن المبالغ الممنوحة وقائمة المستفيدين ويرسلها إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، الذي يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، المعدّل والمتّم.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018.

وزير المالية

وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

والتكنولوجيا والرقمنة

هدى إيمان فرعون

عبد الرحمان راوية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-103 المؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 الذي يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربية"،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-103 المؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربية"، الذي يدعى فيما يأتي "الحساب".

المادة 2 : يجب أن يرفق كل طلب تخصيص يقدّم خلال مناقشات الميزانية بالتبريرات المتعلقة بالإيرادات المحصّلة وكذا النفقات المنجزة والمتوقّعة.

المادة 3 : توجه طلبات الاستفادة من الصندوق للوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مرفقة بملف يشتمل على العناصر الآتية :

- تقديم المستفيد مع كل المعلومات الشخصية،

- تقديم المشروع أو العملية والأهداف المسطرة والنتائج المتوقّعة،